S/2002/765

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
15 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من جمهورية تنزانيا المتحدة التقرير المرفق المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
الرئيس
لجنة مكافحة الإرهاب

250702 250702 02-48779 (A)
0248779

المرفق

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) داودي ن. **مواكاواغو**
السفير

الضميمة

تقرير مقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الفقرة ١ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ)

سؤال :

ما التدابير، إن وجدت، التي اتُخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

الجواب:

التزام الوسطاء الماليين بتطبيق القواعد والإجراءات المتصلة بمبدأ ''اعرف عميلك'' تطبيقا دقيقا يُعد عنصرا له أهميته في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أصدر بنك تنزانيا المنشأ بموجب قانون اعتمده البرلمان ليؤدي مهام المصرف المركزي، ''تعميما إداريا'' بشأن غسل الأموال. وقد صدر ذلك التعميم في إطار جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز الهياكل التنظيمية المعنية بتتبع أنشطة غسل الأموال ومكافحتها وهي أنشطة يحظرها قانون عام ١٩٩١ المتعلق بعائدات الجرائم.

ويتمثل الهدف من التعميم الآنف الذكر في توفير إطار توجيهي تهتدي به المصارف والمؤسسات المالية العاملة في جمهورية تنزانيا المتحدة في النهوض بمسؤوليتها عن تنفيذ روح القانون المتصل بعائدات الجرائم. ومؤدى التعميم هو: ألا تحتفظ المصارف والمؤسسات المالية بأي حسابات مصرفية غفل من التوقيع وأن تقوم على سبيل الأولوية بالتحقق من هويات عملائها. وبموجب التعميم يندرج ما يلي في نطاق مسؤولية المصارف التجارية:

'١' وضع سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال.

'٢' وضع إجراءات تتعلق بالاحتفاظ بسجلات المعاملات التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية.

'٣' إرساء إجراءات للتحقق من هوية العملاء قبل إقامة علاقات مصرفية معهم.

'٤' توفير التدريب والتوجيه للموظفين فيما يتصل بالإجراءات والضوابط السارية في مجال مكافحة غسل الأموال.

'٥' إنشاء آلية لإبلاغ وكالة إنفاذ القانون بالمعاملات المشبوهة.

وينص التعميم على فرض غرامات إدارية على أي مصرف أو مؤسسة مالية في حالة الإخلال بأي التزام منصوص عليه فيه. الأمر الذي يشمل توقيع غرامة نقدية على المؤسسة أو على مسؤولي المؤسسة المقصّرين في أداء واجبهم لا تقل عن مليون شلن تنزاني في اليوم. وفي حالة التمادي في انتهاك التعميم يمكن توقيع جزاءات أخرى تشمل، لا على سبيل الحصر، تعليق المشاركة في سوق القطع الأجنبي المشتركة بين المصارف وإيقاف الموظف أو إقالته أو إسقاط أهليته لتولي أي منصب في أي بنك أو مؤسسة مالية بصفة نهائية وإلغاء رخصة مزاولة العمل المصرفي.

وعلى سبيل متابعة التعميم المذكور، أدرج بنك تنزانيا في إجراءات الفحص الموضعي جوانب تتصل بالكشف عن المعاملات المشبوهة. ويجري بصفة منتظمة فحص معاملات المصارف والمؤسسات المالية في الموقع.

ويُرسي التعميم أيضا عملية فحص معاملات المصارف والمؤسسات المالية في الموقع بصفة منتظمة للكشف عن المعاملات المشبوهة.

وقد أصدر بنك تنزانيا مؤخرا أمرا توجيهيا إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية يقضي فيه بمنع التصرف في جميع الحسابات والممتلكات التي تخص أي أفراد وكيانات على صلة بالإرهاب وتجميد تلك الحسابات وحظر المعاملات مع تلك الشركات وهؤلاء الأفراد. وبموجب الأمر التوجيهي طُلب أيضا من المصارف والمؤسسات المالية إبلاغ مصرف تنزانيا بالأنشطة التي يباشرها في الوقت الراهن أو يزمع الاضطلاع بها مستقبلا مَن هم على صلة بالإرهاب من أفراد وشركات حسب طلب حكومة الولايات المتحدة.

وبصرف النظر عن تلك التدابير قد يلزم تطوير الهياكل القانونية والتنظيمية القائمة في سياق الجهود الإقليمية المتصلة بمكافحة غسل الأموال، والمبادرات الدولية الرامية إلى قمع ومنع تمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، بدأت بالفعل مراجعة التعميم مراجعة شاملة. وستراعى في عملية المراجعة ضرورة إدماج الجوانب المتصلة بالمعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وبالتالي توسيع نطاق المعاملات الواجب الإبلاغ عنها. وسيجري التركيز بقدر أكبر على استعراض الإطار القانوني بغية تعزيز التدابير الرامية إلى كشف حالات إساءة استعمال النظام المالي وتتبع أموال الإرهابيين في ضوء توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية اللازم اتخاذها لمكافحة تمويل الإرهاب.

كما أننا نُدرك الحاجة إلى تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكجزء من الجهود الإقليمية المبذولة في إطار

الفريق المعني بمكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا وفي الجنوب الأفريقي أنشأت تنزانيا لجنة متعددة التخصصات لمكافحة غسل الأموال مهمتها تنسيق وتَصدُّر جهود مكافحة غسل الأموال في تنزانيا. وتقدم اللجنة، بصفة منتظمة، تقارير قطرية عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المعتمدة المقدمة من فرقة العمل الآنفة الذكر. وتتجه النية إلى توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل تدابير ترمي إلى مكافحة تمويل الإرهاب. وفي الوقت نفسه، تجري فيما بين الجهات المختصة، مشاورات تمهيدية لإنشاء وحدة استخبارات مالية في تنزانيا بغية تعزيز عملية جمع المعلومات الاستخبارية في المجالين المالي والاقتصادي. الأمر الذي سيمكِّن تنزانيا من الاستفادة من مجموعة إغمونت للوحدات الاستخبارية المالية وبالتالي يعزز قدرتها الاستخبارية في مجال تتبع مصادر تمويل الأنشطة الإجرامية ومن بينها الإرهاب.

الفقرة الفرعية (ب)

سؤال:

ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

الجواب:

يدين قانون عام ١٩٨٤ المتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة وبخاصة أحكام الفقرة ٥ من ملحقه الأول، أي شخص يقوم عمدا أو بملء إرادته، بتنظيم نشاط إجرامي بغرض التربح أو بإدارة ذلك النشاط أو توجيهه أو الإشراف عليه أو تمويله ويقوم، عن علم، بتقديم المشورة أو المساعدة أو التوجيه لتصريف أو تمويل أو تنفيذ أو إدارة أعمال ذلك النشاط الإجرامي بغرض جني أرباح أو مكاسب أخرى منه أو لتحقيق أو بقصد تعزيز الأهداف الإجرامية المنشودة من ورائه، وذلك باعتبار أن ما تقدم يندرج في عداد الجريمة المنظمة.

وإدانة أي شخص بارتكاب أي جريمة اقتصادية أو أي جرائم أخرى منصوص عليها في هذا القانون يمكن أن تفضي إلى السجن لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة (١٥) عاما بالإضافة إلى ما قد يصدر من أوامر فيما يتعلق بالممتلكات موضوع الجريمة. وقد تستتبع تلك الأوامر مصادرة أي ممتلكات من هذا القبيل أو تجريد الشخص المدان من أي حقوق له في أي مؤسسة أو حل أي مؤسسة أو منع الشخص المدان من مزاولة أي أنشطة أو استثمارات مستقبلا.

الفقرة الفرعية (ج)

سؤال:

ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تعطي الدولة أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

الجواب:

يشكِّل قانون عام ١٩٩١ المتعلق بعائدات الجرائم وقانون عام ١٩٩١ المتعلق بتبادل المساعدة في الشؤون الإجرامية الإطار التشريعي لتجميد الحسابات في المصارف والمؤسسات المالية في تنزانيا. فبموجب الجزء الخامس من قانون عائدات الجرائم يجوز للمحكمة العليا إصدار أوامر زجرية فيما يتعلق بممتلكات شخص على وشك أن توجه إليه اتهامات بارتكاب جرم خطير أو اتهم بارتكاب جريمة خطيرة أو أُدين فيها.

الفقرة الفرعية (د)

سؤال:

ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

الجواب:

تُشكل الأحكام التشريعية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه أحد العناصر الرئيسية في التدابير المتخذة لحظر الأنشطة المدرجة في الفقرة الفرعية (د). والواقع أن تلك الأحكام تجرِّم بصفة أساسية أي عمل يتصل بتمويل أي جريمة منظمة أو المشاركة فيها أو تيسير ارتكابها من خلال كيانات عاملة في تنزانيا.

الفقرة ٢ من المنطوق، الفقرة الفرعية (أ)

سؤال:

ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويحظر بموجبها تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية ومد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

الجواب:

يُجنّد جميع العسكريين وفقا للدستور.

وتُطبّق قوانين وقواعد تنظيمية صارمة لمراقبة ملكية الأفراد للأسلحة النارية. وتشمل تلك القوانين والقواعد ما يلي:

- قانون الأمن القومي لعام ١٩٧٠ الذي يتناول أمن الأمة بأسرها.
- قانون الأسلحة والذخائر لعام ١٩٩٢ الذي يتناول حيازة واستخدام الأسلحة النارية في أغراض من بينها الحماية الشخصية.
- قانون المتفجرات لعام ١٩٩٣ المتعلق بحيازة المتفجرات بغرض استخدامها في صناعات التعدين وبناء الطرق وما إلى ذلك.

وفضلا عن ذلك، تم قصر عملية استيراد وبيع البنادق والذخيرة والمتفجرات على شركات قليلة تخضع جميعا لرقابة دقيقة من جانب الحكومة.

الفقرة الفرعية (ب)

سؤال:

ما هي الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي، بوجه خاص، آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

الجواب

تجري قوة الشرطة بالتعاون مع وزارة الهجرة جميع التحقيقات مما يشمل الاستعانة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وبقائمة بالأشخاص المراقبين باعتبار ذلك وسيلة من وسائل تبادل المعلومات بشأن أي تحركات غير قانونية من جانب المهاجرين الداخليين.

الفقرة الفرعية (ج)

سؤال:

ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأفراد المشار إلى أوصافهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويُستحسن أن تعطى الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

الجواب

يُستخدم اتفاق تسليم الأشخاص المطلوب تقديمهم للعدالة وغير ذلك من التشريعات الجنائية والاتفاقات الثنائية في تحديد الملاذات الآمنة وحرمان الإرهابيين منها.

الفقرة الفرعية (د)

سؤال:

ما التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من أراضيكم؟ ويستحسن أن تعطي الدول أمثلة على إي إجراءات اتخذت.

الجواب

يعتبر تبادل المعلومات والاتفاقات الثنائية لتسليم المجرمين من بين الوسائل التي تم استخدامها للتعرف على الإرهابيين والمجرمين الآخرين. وخير مثال على ذلك الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها في عام ١٩٩٨ سفارتا الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام.

الفقرة الفرعية (هـ)

سؤال

ما هي الخطوات التي اتُخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ الرجاء تقديم أمثلة عن أي إدانات والحكم الصادر فيها

الجواب

شرعت الحكومة في تعزيز القوانين الوطنية القائمة لتضمينها الجانب المتعلق بالإرهاب.

الفقرة الفرعية (و)

سؤال

ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟ يُرجى إعطاء ما تيسر من تفاصيل متاحة عن كيف طُبقت عمليا.

الجواب

إن الحكومة مستعدة في أي لحظة للقيام من خلال تبادل المعلومات والشرطة الجنائية الدولية واتفاق تسليم المجرمين الثنائي وأي وسيلة أخرى لها وجاهتها في هذا الصدد، بالمساعدة على كفالة سير جميع الإجراءات الجنائية المتصلة بالأعمال الإرهابية بطريقة سلسلة بغية الحصول على الأدلة اللازمة من أجل هذه الإجراءات.

الفقرة الفرعية (ز)

سؤال

كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير المعمول بها لمنع تزويرها وما إلى ذلك؟

الجواب

تقوم السلطات الحكومية بمراقبة دقيقة لجميع المداخل والنقاط الحدودية ليس فقط من أجل حصر المهاجرين غير الشرعيين وإنما لمراقبة المجرمين أيضا. وفضلا عن ذلك يجري تبادل المعلومات ويُستعان في هذا الصدد بقائمة بالأشخاص المراقبين.

الفقرة ٣ من المنطوق

سؤال

الفقرة الفرعية (أ)

ما هي الخطوات التي اتُخذت لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

الجواب

تستخدم الحكومة وسائل مختلفة في التعجيل بتبادل المعلومات العملية فيما يتعلق بتحركات الإرهابيين. وتشمل هذه الوسائل أنظمة مراقبة الأسلحة ومراقبة الهجرة وتبادل المعلومات وغيرها من الوسائل حسب الاقتضاء.

الفقرة الفرعية (ب)

سؤال

ما هي الخطوات التي اتُخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

الجواب

تم اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتبادل المعلومات والتعاون بشأن المسائل ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية واستُخدمت الشرطة الجنائية الدولية كأفضل خيار لتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى. أما على الصعيد الإقليمي فما برحت الحكومة تتعاون بشكل كامل في شؤون التحقيقات الجنائية على وجه التحديد فيما يتصل منها بمكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية (ج)

سؤال

ما هي الخطوات التي اتُخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

الجواب

تتعاون الحكومة من خلال منظمات إقليمية عديدة مثل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا وكذلك من خلال تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفقرة الفرعية (د)

سؤال

ما هي الأمور التي تعتزم حكومتكم القيام بها فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

الجواب

قامت تنزانيا بالتوقيع والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية على النحو التالي.

- تم التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.

- وتم التوقيع على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.
- وتم التوقيع على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.
- وتم التوقيع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

وحكومة جمهورية تترانيا المتحدة هي بسبيل التوقيع والتصديق على اتفاقيات أخرى ذُكرت في هذه الفقرة الفرعية كجزء من جهودها في مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية (هـ)

سؤال

قدِّم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

الجواب

تقوم تترانيا بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية بشكل كامل. وبالإضافة إلى ذلك تحاول الحكومة توحيدها مع القوانين الوطنية القائمة بغرض تنفيذها بشكل فعال.

الفقرة الفرعية (و)

سؤال

ما هي التشريعات والإجراءات والآليات المعمول بها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أي نشاط إرهابي قبل منحهم وضع لاجئ؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.

الفقرة الفرعية (ز)

سؤال

ما هي الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال وضع لاجئ؟ يُرجى إعطاء تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون قبول التذرع بدوافع سياسية

كسبب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم. كما يُرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.

الجواب

فيما يتعلق بالمسائل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) بشأن منح مركز اللاجئ لملتمسي اللجوء فإن حكومة تترانيا تتقيد على نحو صارم وكامل بأحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وببروتوكول منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٧. ويجرى فحص عملية طلب اللجوء بعناية عندما يُشتبه في اشتراك مقدم الطلب في أنشطة إرهابية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون اللاجئين الصادر في تترانيا عام ١٩٩٨ قد حدد إجراءات وآليات إدارية صارمة لمنح مركز اللاجئ لملتمسي حق اللجوء. واللجنة الوطنية لتحديد الأهلية المنشأة بموجب القانون هي الهيئة المعنية بتحديد المركز. فهي تجري التحقيق وتطلب جميع المعلومات ذات الصلة من المصادر الملائمة داخل وخارج البلاد ولها الحق في استدعاء مقدم الطلب كلما رأت ذلك ضروريا لتوضيح الأسئلة المتعلقة بطلبه لمركز اللاجئ أو اللجوء أو الرد عليها. ويتطلب القانون من كل ملتمسي اللجوء أو اللاجئين تسليم أي أسلحة أو ذخائر إلى السلطة المختصة وفي حالة عدم قيامه بذلك يكون مسؤولا عن ارتكاب جريمة وعرضة للإدانة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين.

الفقرة ٤ المتعلقة بالمساعدة

اقتراح

هنالك حاجة إلى بناء قدرات:

- الموظفين القائمين بترخيص وتسجيل الشركات على تحديد هوية المجرمين والتعرف على الوثائق المزيفة.
- موظفي تسجيل وترخيص الأعمال التجارية على استخدام تكنولوجيا المعلومات فمن شأنها أن تساعدهم في الاتصال بجميع المعنيين داخل وخارج البلاد.
- رصد الأعمال التجارية المشتبه في اتصالها بالأنشطة الإرهابية.